

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠

بتعديل قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه النص التالي:
"يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١/١"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦